الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعـــــــقيب

القضية عـ 41489/40796 ـدد

تاريخه : 2017/02/18

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ م. ع. ب. بتاريخ 2015/12/28 في حق (ر.س).

و على مطلب التعقيب المقدم من طرف هذا الأخير في القضية عدد 41489 بتاريخ 2015/01/07

ضد :

الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/12/17 القاضي : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصّه و ذلك بإخضاع المتهم للمراقبة الادارية لمدّة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ قضاء العقاب.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/10/004 تم ضبط المظنون فيه (ر.س) عائدا إلى أرض الوطن قادما من ليبيا و بالاطلاع على جواز سفره أتضح أنه كان يحمل تحركات بتركيا و بسماعه صرح أنه غادر التراب التونسي في اتجاه ليبيا يوم 2013/02/05 رفقة المدعو

(.ع.ع) من متساكني القلعة الصغرى و المدعو (م) و بوصولهم العاصمة الليبية طرابلس تحول المتهم (ر.س) رفقة المدعو (ع.ع) إلى المطار بغاية السفر غلأى تركيا ثم انتقلا إلى مدينة انطليا اين اتصل (ع.ع) بالمدعو (أ.ب) السوري الجنسية فأدخلهما إلى سوريا و كانت نيتهما الجهاد و مساعدة السوريين في محنتهم ضد نظام بشار الأسد و انظم إلى كتيبة المرابطون التابعة للجيش الحر و تدرب على اللسلاح و نظرا لسوء المعاملة التي تعرض لها تمكن من الخروج إلى تركيا ثم الرجوع إلى القطر الليبي و منه تونس نافيا أن يكون قد انظم إلى تنظيم إرهابي و بذلك انطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ (ر.س) و كل من يكشف عنه البحث من أجل الانضمام داخل التراب التونسي أو خارجه إلى تنظيم إرهابي أو وفاق جعل من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية خارج التراب التونسي بقصد إرتكاب جرائم إرهابية على معنى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 28 بالمحكمة الابتدائية بتونس قراره عدد 28/28723 المؤرخ في 2013/11/27 الرامي إلى التصريح بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم (ر.س) من قبيل الاعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم بتعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة طبق الفصلين 62/61 من المجلة الجزائية و إحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاته من أجل ذلك و الحفظ في حقه فيما زاد على ذلك لعدم توفر الأركان القانونية كالحفظ في حق من عداه إلى حين التوصل لمعرفة هو الجاني كاملة .

و حيث استأنفت النيابة العمومية قرار ختم البحث المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 9/91668 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بتوجيه تهمتي الانضمام شخص داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم او وفاق جعل من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب جرائم إرهابية على المتهم (ر.س) و احالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ذلك على معنى الفصول 13/5/4/3/2 من قانون 2003/12/10

و حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 2811 المؤرخ في 2014/05/22 القاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم (ر.س) فيما نسب إليه و سجنه مدة خمسة أعوام كتخطيته بمبلغ خمسة آلاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه و إخضاعه للمراقبة الادارية مدّة خمسة أعوام من تاريخ قضاء العقاب البدني و الاذن بالنفاذ العاجل .

و حيث إعترض المحكوم عليه على الحكم المذكور و أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 29170 المؤرخ في 2015/03/26 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (ر.س) و اعتبار الأفعال الصادرة عنه من قبيل الانضمام خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية مناط الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و سجنه من أجل ذلك مدّة ستة أعوام و حمل المصاريف القانونية عليه.

و حيث استأنف المتهم الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

المطعن الأول المتعلق بخرق القانون :

1/ خرق القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الصادر في 2015/08/07 :

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه خرق القانون المذكور بإعتبار أن الفصل 142 منه نص على أنه : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/08/12 و بالتالي تكون محكمة الموضوع قد تولت تطبيق قانون تم نسخه مما يجعل الركن الشرعي مختلا و قد نص الفصل 143 من القانون عدد 26 لسنة 2015 على انه يقع التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الارهاب و القانون المذكور له أثر فوري مما يجعل عدم تطبيقه يعد خرقا للقانون و طلب على ذلك الأساس النقض.

2/ في خرق أحكام الفصل 216 الفقرة الثانية من مجلة الاجراءات الجزائية :

لاحظ بأنه الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل المذكور الذي نص على أنه : " إذا كان الاستئناف صادرا على المتهم أم المسؤول المدني فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف " و قد تبين ان محكمة الموضوع قضت بإكمال نص الحكم الابتدائي بعد اقراره و ذلك بإخضاع المتهم للمراقبة الادارية لمدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب و بالتالي تكون بذلك قد عكرت حالته بالرغم من أنه من تولى الطعن بالاستئناف بمفرده و طلب على ذلك الأساس النقض.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل و خرق حقوق الدفاع :

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل إذ أنه لم يبين الأركان القانونية موضوع نص الاحالة و خاصة منها الركن المعنوي لانتفاء القصد الاجرامي ذلك أنه تبين أنه تم التغرير بمنوبه من طرف المدعو (ع.ح) و أنه عندما تمكن من تخليص نفسه عاد إلى البلاد التونسية و لم تناقش المحكمة الدفع بإمكانية تطبيق احكام الفصلين 62/61 من المجلة الجزائية خاصة و أن قاضي التحقيق أحال منوبه من أجل تلك الجريمة و المحكمة تتعهد بالوقائع و تتولى تطبيق النص القانوني الملائم و طلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أنه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فيما يتعلق بالمطعن الأول فإن وقائع قضية الحال قد جدّت سنة 2013 أي في ظل انطباق القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 الواقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/08/12 و لا جدال في أن كل قانون لا يكون منطبقا إلا على الوقائع التي حدثت في ظل نفاذه وسريانه، ولا يمتد تطبيقه على ما وقع أو أحداث سابقة عن نشره وترتيب آثار سريانه و بالتالي فإن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 الصادر في 2015/08/07 يكون غير شاملا لوقائع قضية الحال التي تم ارتكابها في ظل سريات القانون عدد 75 لسنة 2003 و اتجه بالتالي ردّ هذا المطعن .

و حيث بخصوص المطعن الثالث فقد اتضح بالإطلاع على ما تضمنه يتبين أنه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا.

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع و اتجه بالتالي ردّ هذا المطعن لخلوه من السند السليم.

و حيث أنه بالنسبة للمطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 216 من مجلة الاجراءات الجزائية فلقد نصّ الفصل المذكور على أنه : " إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده وإذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم أو المسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف وإذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي فقط فليس لها أن تـ عـ دّ ل الحكم بما يضر بحقوقه" و يأخذ من ذلك أن الطعن الذي يقوم به المحكوم عليه يكون لفائدته الخاصة و لا يتصور قانونا أن ينجرّ عنه تعكير لحالته و لا تشديد عقوبة كانت قد اكتفت بها النيابة العمومية فصارت بالنسبة إليه بمثابة الشيء المقضي به و إلا تكون الطعون الصادرة عن المحكوم عليهم دون مشاركة الادعاء العمومي خطرا عليهم ووسيلة لإحجامهم عن استعمال حقّهم في الطعن و حرمانهم منه وهو الأمر الذي تجاوزته محكمة الحكم المنتقد بتوليها إخضاع المتهم للمراقبة الادارية لمدّة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ قضاء العقاب في حين أن الطعن بالاستئناف كان صادرا عن المتهم بمفرده دون النيابة العمومية مما يجعل ما توصلت إليه مخالفا لأحكام الفصل المذكور و يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه جزئيا بهذا الخصوص.

<u>لذا و لهذه الاسباب :</u>

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيها جزئيا و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الاعفاء من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 ماي 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السـيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **منية عمار** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في

تاريخه.